

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنهاء حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء

في الاختصاصات المنصوص عليها بالمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى